ابدا داير مع صورة السمكة من النجوم التي حواليه ومن جملتها بنات نعش
الصغرى وهو في وسطها ما بين الجدي والفرقدان منها واختلاف حالة
تيامنا وتياسرا او غيرهما بحسب ما هو عليه في الوقت مشاهد ومع هذا
كيف يسوغ هذا الاطلاق اللهم الا ان يكون في حال تدلي الفرقدين في جهة
الغرب كما هو الذي يشهد به الحس فحينئذ يصح ما ذكروه ويكون
اطلاقهم هذا مقيدا بالمحسوس وانما لم يصرحوا به لوضوحه وقد ذاكرت
بعض مشايخنا وغير واحد من الفضلا بما ذكرته فساعدوني عليه ويشهد
له الاجماع الفعلي في محاريب اليمن اذ كلها على ذلك فتعين حمل اطلاقهم
على ما هنا كما انتهى قلت والله الموفق لاصابة الصواب في كلامهم امران
الاول من ان باليمن يكون قبالته ما يلي جانبه الايسر قد خالف فيه ابو
شكيل وعبارته عدن وما والاها وزبيد وما والاها يكون الجدي بين
عينيه وسهيل في قفاه ظهره انتهى وثانيهما قد يقال لها فايدة هذا
الاختلاف والتحديد العسر الادراك والذي يوول الى حصر الكلام الى وجوب
اصابة العين مع البعد الاصابة الحقيقية وقد ذكروا ما يويد ذلك
وعبارة التحفة وصحة الصف المستطيل من المشرق الى المغرب محمول
على انحراف فيه او على ان المخطي غير معين لان صغير الجرم كلما زاد بعده
اتسعت مسافته كالنار الموقدة من بعد وغرض الرماة فاندفع ما قيل
يلزم ان من صلى بامام بينه وبينه قدر سمت الكعبة ان لا تصح صلوته
انتهى وفي فتح الجواد اما الصف البعيد عنها فتصح صلوتهم وان طال
الصف من المشرق والمغرب لكن مع انحراف او كان بين الامام والماموم
قدر سمتها لما مر ان صغير الجرم كلما زاد بعده زادت محاذاته كالنار
الموقدة من بعد انتهى وفي التحفة ايضا والمعتبر مسامتتها عرفا لا حقيقة
وفي فتح الجواد بعد قول المتن بكله ما نصه اي بجميع بدنه اي عرضه كما بينه

في الا

في الاصل بان يسامتها ببدنه فلو خرج بعضه او بعض صف طويل امتد بقربها
ولو باخر باب المسجد عن محاذاتها يقينا بطلت صلوته اما الصف البعيد
الى اخره ام نقله ومراده بقوله باخر باب المسجد رد ما قاله الامام
فانه لو وقف صف اخر المسجد بحيث يخرج بعضهم لو قربوا من السمت
صحت صلوتهم بخلاف ما لو قربوا فانه لا تصح صلوة من خرج عن السمت
مع القطع بان حقيقة المحاذاة لا تختلف في القرب والبعد فتعين ان
فيه حكم الاطلاق والتسمية لا حقيقة المسامتة انتهى قال ابن قاسم
كلام الامام لا يلتئم مع قول التحفة وصحة صلوة الصف المستطيل محمول
على انحراف فيه او على ان المخطي غير معين فتامله وبالجملة فالاوجه
ما قاله الامام فليتدبر ذكره على قول التحفة والمعتبر المسامتة عرفا
لا حقيقة فقال ان ما ذكره ظاهر فيما قاله امام الحرمين المار ثم قال
ابن قاسم على قول التحفة او على ان المخطي غير معين هذا لا يصح فيما اذا
امتد صف من حر الى ثور وكان الامام طرف هذا الصف فانه يقطع بان الامام
ومن بالطرف الاخر خارجان عن محاذاة الكعبة لا يقال المخطي عن
المحاذاة اسما لا حقيقة لانا نقول لا مخطي بهذا المعنى في هذا الغرض
اي ان الصف من المشرق الى المغرب ثم قال على قوله لان صغير الجرم كلما
زاد بعده الخ كان وجه هذا التعليل ان اتساع المسامتة عند زيادة
البعد يوجب عدم المحاذاة مع الانحراف ويوجب عدم تعين المخطي لان
اتساع المسامتة يقتضي تكاثره في غيره فلا يتعين مع ان الوجه ان
هذا التعليل انما يناسب ما قاله الامام المسطر قريبا من ان المعتبر حكم
الاطلاق والتسمية لا حقيقة المسامتة فتامله ثم قال على قوله واندفع
ما قيل الخ اقول في اندفاع هذا على التقدير الثاني نظر ظاهر لانه اذا
كان بين الامام والماموم قدر مسافة الكعبة اي بان كانت المسافة بينهما تسع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)